

أحكام القرآن

. @ 163 @ .

وقال أشهب إن رجي أن يموت بالضرب ضرب وإلا أقيد منه بالسيف .
وقال عبد الملك لا يقتل بالنبل ولا بالرمي بالحجارة لأنه من التعذيب .
وأتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه قصد التعذيب فعل ذلك به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتله الرعاء حسبما روی في الصحيح وإن كان في مدافعة ومضاربة قتل بالسيف .
وال صحيح من أقوال علمائنا أن المماطلة واجبة إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف .

وإلى هذا يرجع جميع الأقوال .
وأما حديث أبي حنيفة فهو عن الحسن عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لوجهين بينماهما في شرح الحديث الصحيح وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في شبه العمد بالسوط والعصا لا يصح أيضا .
والذي يصح ما رواه مسلم وغيره عن علقة بن وايل عن أبيه قال إني لقاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال إنه لو لم يعترف لأقمت عليه البينة قال نعم قتلتة قال كيف قتلتة قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربيه بالفأس على قرنه فقتلتة .
وروى أبو داود ولم أرد قتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤدي عن نفسك فقال ما لي مال إلا كساي وفأسني قال فتري قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من هذا قال فرمي إليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني أنك قلت كذا وأخذته بأمرك قال أما تريد أن يبوء بما ثمك وإن ثم صاحبك قال لعله قال بلى قال فإن ذاك كذلك قال فرمي بنسعته وخلى سبيله